

Distr.: General
26 August 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٤١/٢٠١١

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١١ (٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

المقدم من: سيرغي سيرغيفيتش دوروفيف (يمثله المحامي
إيفغيني بافلوف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ البلاغ: ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المحال إلى
الدولة الطرف في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الموضوع: صاحب البلاغ، المتهم بارتكاب جريمة قد
يعاقب عليها بالإعدام، لم يبلغ بحقه في توكيل
محام ولم يمثل أثناء إجراءات النقض

المسائل الموضوعية: حق صاحب البلاغ في أن يبلغ بحقه في تلقي
مساعدة قانونية إن لم يكن قد حصل عليها،
وفي أن تُكفل له هذه المساعدة إذا اقتضت
مصلحة إقامة العدل ذلك

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: المواد ١٤ (الفقرتان ٣(د) و٥؛ و٢؛ و٥

مواد البروتوكول الاختياري: ٥، الفقرة ٢(ب)

(A) GE.14-14732 141114 171114



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 4 7 3 2 *

المرفق

آراء اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٤١/٢٠١١*

المقدم من: سيرغي سيرغيفيتش دوروفيف (يمثله المحامي
إيفغيني بافلوف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ البلاغ: ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٤١/٢٠١١ المقدم إليها من السيد سيرغي
سيرغيفيتش دوروفيف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد،
والسيدة كرسيتين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة
زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل
رودريغيس ريشيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايريت -
فور، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

الآراء المبداة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، هو سيرغي سيرغيفيتش دوروفيف، وهو أحد مواطني الاتحاد الروسي من مواليد عام ١٩٧٣، كان وقت تقديم البلاغ يقضي عقوبة بالسجن مدتها ٢١ سنة في سجن حكومي في أودارني، بمنطقة زوبوفو - بوليانسكي بجمهورية موردوفيا في الاتحاد الروسي. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك من جانب الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب المادة ١٤ (الفقرتان ٣(د) و ٥)، والمادتين ٢ و ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ويمثله المحامي إيغيني بافلوف.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدين صاحب البلاغ بارتكاب عدد من الجرائم، منها جرائم تشملها المادة ١٠٥ من القانون الجنائي (القتل) التي تنص على احتمال فرض عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ عاماً أو السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام. ويدفع صاحب البلاغ بأن المادة ٤٨ من الدستور والمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنصان في هذا الصدد على أن مشاركة محامي دفاع في المرحلة الابتدائية وفي مرحلة النقض إلزامية. ويدفع أيضاً بأن المحكمة الابتدائية لم تبلغه بحقه في توكيل محام لتمثيله في إجراءات النقض، الأمر الذي ينتهك المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٢ و ١٧ من الدستور. ونتيجة لذلك، لم يكن لديه محام للدفاع عنه أثناء المراجعة القضائية في مرحلة النقض، في حين كان يوجد محاميان يمثلان شريكه المدعى عليه الآخر. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكدت محكمة النقض الحكم الصادر في المرحلة الابتدائية فأصبح نهائياً. وهو يدعي أن مقتضى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض ملزمة بتعيين محام إن لم يوكل المدعى عليه محامياً بنفسه.

٢-٢ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المدعي العام لموسكو يطلب إليه فيها إجراء مراجعة قضائية رقابية لقضيته المتصلة بانتهاك محكمة النقض لحقه في الدفاع. ورفض المدعي العام الشكوى في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقدم صاحب البلاغ لاحقاً شكوى مماثلة إلى مكتب المدعي العام لموسكو وإلى النيابة العامة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ولكنها رُفضت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على التوالي. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طلباً لإجراء مراجعة قضائية رقابية مدعياً حدوث الانتهاك ذاته. ورفضت المحكمة العليا إجراء المراجعة، في رسالة من نائب رئيسها مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، جاء فيها أن محكمة النقض لم يثبت أنها

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الاتحاد الروسي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

ارتكبت أي انتهاكات. وحاول صاحب البلاغ تقديم طلب بإجراء مراجعة قضائية رقابية إلى رئيس المحكمة العليا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ فرفضت المحكمة الطلب في تاريخ لم يُحدّد معلّلة ذلك بأنها سبق لها أن رفضت طلباً مماثلاً. ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٢-٣ وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، أفاد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تصحّح الانتهاك المشار إليه في رسالته الأولى إلا في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، أي بعد مضي أربع سنوات وثمانية أشهر على وقوع الانتهاكات المذكورة. وهو يشير إلى أن الانتهاك المتقدّم لم يُصحّح وقت تقديم رسالته الأولى إلى اللجنة (٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠) بإعادة الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ بشأن إجراء مراجعة قضائية جديدة في مرحلة النقض.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاكات من جانب الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ (الفقرتان ٣(د) و٥)؛ والمادة ٢، مقروءة بالاقتران بالمادة ١٤ (الفقرة ٣(د))؛ والمادة ٥ من العهد.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن مشاركة محامي دفاع في محكمة النقض بخصوص محاكمته أمر ضروري لإقامة العدل، وبأن عدم قيام المحاكم بإبلاغه بحقه في توكيل محام وعدم كفالتها حضور محام عنه أثناء إجراءات النقض ينتهكان حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وهو يدفع أيضاً بأن النيابة العامة والمحكمة العليا رفضتا مراجعة قرار محكمة النقض، الأمر الذي ينتهك حقوقه التي يكفلها العهد في مادته ١٤، الفقرة ٥. وهو يشكو أخيراً من أن الدولة الطرف لم توفر له سبيل انتصاف فعالاً لتصحيح انتهاكها لحقوقه بموجب المادة ١٤، وبذلك تكون قد انتهكت المادة ٢ من العهد^(٢).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، دفعت الدولة الطرف بأن محكمة موسكو الإقليمية قد أدانت صاحب البلاغ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بتهم القتل وسرقة سيارة وارتكاب جرائم أخرى وحكمت عليه بالسجن ٢١ عاماً. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكدت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا الحكم في مرحلة الاستئناف. وكان صاحب البلاغ حاضراً إبان إجراءات النقض، ولكنه لم يكن ممثلاً. وفيما يتعلق بانتهاك حقه في الدفاع، قدّم نائب المدعي العام للاتحاد الروسي طلباً بإجراء مراجعة قضائية رقابية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقُبل الطلب في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وألغى قرار النقض الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأجريت مراجعة جديدة في مرحلة النقض في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١. ومثّل صاحب البلاغ

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٥ من العهد، ولكنه لم يقدم أي تفاصيل عن الانتهاكات المدّعاة لهذه المادة.

بمحاكمة إبان تلك المراجعة. ونتيجة لذلك، قُصت مدة الحكم الصادر بسجنه إلى ٢٠ عاماً. وتفيد الدولة الطرف بأن الانتهاك قد صُحِّح بواسطة سبيل انتصاف محلي؛ وعليه فإن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على المقبولية

٥- أفاد صاحب البلاغ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ تشير إلى عدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما يطول أمد تطبيق هذه السبل طويلاً مفرطاً. وأكد أنه، سعياً منه إلى استعادة حقوقه، قدّم شكاوى عدة في الفترة ما بين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأن طلباته المتعلقة بالمراجعة القضائية لإجراءات النقص رُفضت في تسع مناسبات مختلفة^(٣). هو يؤكد بأن قرار المحكمة العليا الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ أعلمه بأن المحكمة قد راجعت بالفعل هذه المسألة وبأن القانون لا ينص على إمكانية الاستئناف لديها مجدداً. وجاء في رسالة النيابة العامة المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أن النيابة قد اتخذت بالفعل قراراً في المسائل التي أثارها وأنها ستوقف عن التراسل معه. ويؤكد صاحب البلاغ أنه بإرساله طلبات إلى المؤسسات المذكورة أعلاه يكون قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة قبل تقديمه البلاغ إلى اللجنة. وهو يفيد كذلك بأنه لم يتلق سوى قرار المحكمة العليا المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي جاء فيه أنه بُدئ في إجراء مراجعة قضائية رقابية يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، وذلك بعد أن قدم البلاغ إلى اللجنة. ويؤكد كذلك بأنه طال أمد تطبيق سبل الانتصاف المحلية طويلاً مفرطاً لأنّ تصحيح انتهاك حقوقه قد تطلب مرور أكثر من أربع سنوات. ويؤكد أنه ينبغي اعتبار بلاغه مقبولاً وإعادة النظر في أسسه الموضوعية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، كررت الدولة الطرف ما كانت قالت عن مقبولية البلاغ. وقالت إن المحكمة العليا قد ألغت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ التهم بمقتضى المواد ١١٦ (الفقرة ١)، و١٥٨ (الفقرة ١)، و٣٢٥ (الفقرة ٢)، و١٦٧ (الفقرة ١) من القانون الجنائي بسبب انتهاء مدة تقادم الجرائم المذكورة أعلاه. واستناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من القانون الجنائي، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن ٢٠ عاماً بخصوص بقية التهم بموجب المواد ١٦٦ (الفقرتان ٢(أ) و(ب))، والمادة ١٠٥ (الفقرتان ٢(ح) و(ل)) من القانون الجنائي. ولم يعدل باقي الحكم.

(٣) حدثت هذه المناسبات، على التوالي، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ من جانب المحكمة العليا؛ وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ من جانب النيابة العامة الإقليمية في موسكو؛ وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ من جانب النيابة العامة؛ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ من جانب مكتب مفوض حقوق الإنسان.

٦-٢ وفيما يتعلق بمدة الإجراءات المحلية، تفيد الدولة الطرف بأن الفترة التي ينبغي أخذها في الحسبان، وفقاً للممارسة المتبعة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تبدأ في اليوم الذي "يتهم" فيه الشخص، وذلك بالمعنى المستقل والجوهري الذي ينبغي إعطاؤه لهذا المصطلح، وتنتهي في اليوم الذي يُبت فيه نهائياً في التهمة أو تتوقف فيه الإجراءات. وهي تؤكد أن المحكمة لاحظت أن من المناسب ألا يؤخذ في الاعتبار إلا الفترات التي كانت فيها القضية معلّقة بالفعل لدى المحاكم، أي الفترات التي لم يصدر فيها حكم فعلي في قضية مقدم الطلب وكانت فيها السلطات ملزمة بالفصل في التهمة الموجهة إليه خلال "مدة معقولة"^(٤). ولذلك، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لن تضع في الحسبان الفترة التي بدأت من لحظة دخول قرار المحكمة الصادر في حق صاحب البلاغ حيز النفاذ إلى اللحظة التي ألغى عندها القرار نتيجةً للمراجعة القضائية الرقابية. وبلغت الفترة الفاصلة بين إلغاء المحكمة العليا قرار محكمة النقض المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) وقرار محكمة النقض الجديد (الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١) ٥ أشهر و١٠ أيام. وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يحدث تأخير مفرط في مراجعة قرار المحكمة المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، ذكر صاحب البلاغ من جديد أنه ينبغي اعتبار بلاغه مقبولاً (انظر الفقرة ٥ أعلاه). وهو يؤكد أنه استند سبل الانتصاف المتاحة. ويؤكد أن سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للآراء السابقة للجنة المتعلقة بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن تكون فعالة ومتاحة على السواء^(٥). وهو يؤكد أيضاً أن الآراء السابقة للجنة المتعلقة بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا يلزم أصحاب الشكاوى باستنفاد سبل الانتصاف المحلية التي لا تنطوي على أي احتمال معقول بالنجاح، ويؤكد أنه لو جرى تقديم مزيد من الاستئنافات في قضيته لكان ذلك بلا طائل، نظراً إلى أن جميع المؤسسات كانت ترد عليه، على مدى أربع سنوات، بأن محكمة النقض لم تنتهك حقوقه.

٧-٢ وفيما يتعلق بطول مدة الإجراءات، يذكر صاحب البلاغ من جديد أنه يرى مدة مراجعة القرار الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ مفرطة، لأن تصحيح حكم المحكمة الذي انتهك حقه في الدفاع قد تطلب أكثر من أربع سنوات. وهو يؤكد أن تأخر الدولة الطرف كل هذه المدة الطويلة لاتخاذ إجراء لتصحيح الوضع الذي أحدثته انتهاك حقوقه قد سبب له معاناة وانتهاك بالتالي المواد ٢ و ٥ و ١٤ من العهد.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية في قضية *أوبلوف ضد روسيا*، الطلب رقم ٠٢/٢٢٦٧٤، الحكم الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الفقرة ٢٢.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥، *شامباني وآخرون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-١.

٧-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه يحق لضحايا الأخطاء القضائية الحصول على تعويض^(٦).

٧-٤ ويعترض صاحب البلاغ على تأكيد الدولة الطرف أن مشاركة محامية معيّنة من المحكمة في مراجعة محكمة النقض قضيته في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ تشكل تصحيحاً كلياً لانتهاك حقه في الدفاع. وهو يؤكد أنه لم يرهما سوى ثلاث مرات، رغم أنها طلبت أتعباً عن خمسة أيام: مرتين أثناء جلستي المحكمة (في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١١) من خلال وصلة تداول بالفيديو، ومرة شخصياً في مركز الحبس الاحتياطي حيث اجتمعت معه لمدة ١٥ دقيقة. ولم تكن المحامية حاضرة في الفترة التي كان فيها صاحب البلاغ يدرس ملف القضية، معللة ذلك بأنها كانت مشغولة بقضايا أخرى، ولم يتسن له إذن استشارتها في أمر دفاعه. وخلال جلسة محكمة النقض، لم تقدم المحامية التماساً منفصلاً، بل ذكرت أنها تؤيد استئناف صاحب البلاغ. لقد كان ذلك مبلّغ مشاركتها.

٧-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه شارك في جلسة محكمة النقض عن طريق وصلة تداول بالفيديو رغم أنه طلب المشاركة شخصياً، وأنه لذلك لم تسنح له الفرصة للتشاور مع محاميه بشأن دفع المدعي العام في المحكمة. وهو يشير إلى قرار أصدرته المحكمة الدستورية جاء فيه أنه ليس واضحاً ما إذا كان المتهم يستفيد من نفس الفرص الإجرائية للتحقق من الأدلة الجديدة وتقييمها عند استعمال التداول بالفيديو، لأنه لن يكون لديه خيار التباحث مع محاميه بشأن الوثائق الإضافية والظروف الأخرى، وذلك خارج نطاق دعوى النقض الخطية^(٧). ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن مشاركة المتهم في جلسة دعوى النقض تحكمها الفقرة ٣ من المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية وأن المحكمة الدستورية قد قضت مراراً بأن مشاركة المتهم تشكل ضماناً ضرورياً للدفاع ولإيجاد حل عادل للقضية في مرحلة النقض. وهو يؤكد كذلك أنه حرصاً على إقامة العدل، ينبغي أن يكون للمتهم في الإجراءات الحضورية الحقوق ذاتها التي تكون للنياحة وغيرها من المشاركين في هذه العملية. ويؤكد أنه قدم ثلاثة طلبات خطية في ثلاث مناسبات^(٨)؛ كي يُسمح له بالمشاركة شخصياً في جلسة دعوى النقض، ولكن هذه الطلبات قوبلت بالتجاهل. ولذلك، يؤكد أن انتهاك

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى صيغة "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والحرير لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي" الواردة في الوثيقة E/CN.4/1997/104 المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى القرار رقم 27-P الذي أصدرته المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٨) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٩ آذار/مارس ٢٠١١.

حقه في الدفاع لم يُصحَّح تماماً في جلسة محكمة النقض التي انعقدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ نظراً إلى أن الحق في محاكمة عادلة يشمل المساواة أمام المحاكم^(٩).

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٨- في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ذكرت الدولة الطرف من جديد أن المحكمة العليا قد قررت، في قرارها الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أن حق صاحب البلاغ في الحصول على مساعدة قانونية متخصصة قد انتهك وأنه ينبغي إعادة القضية إلى محكمة النقض لمراجعتها من جديد. وجاء في إحدى المذكرات في ملف القضية أن صاحب البلاغ طلب أن يدافع عنه محام محدد، ولكن هذا الأخير قال إن الاتفاق بينه وبين صاحب البلاغ قد ألغى. ووفقاً للمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، عينت محكمة النقض محامية من أجل حماية مصالح صاحب البلاغ. ونفذت المحامية التزاماتها المتعلقة بالدفاع عن صاحب البلاغ. وقامت على وجه الخصوص بما يلي: درست ملف القضية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١١؛ وشاركت في جلسة للمحكمة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ فصل فيها في طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في ملف القضية؛ وزارت صاحب البلاغ في مركز الحبس الاحتياطي في ٩ آذار/مارس ٢٠١١؛ وشاركت في جلسة محكمة النقض في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١. وتذكر الدولة الطرف من جديد أن محكمة النقض قد عدّلت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ باستبعاد بعض التُّهم وبتخفيف العقوبة (انظر الفقرة ٦-١ أعلاه). وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، عندما سُئل عما إذا كانت لديه أي التماسات إضافية يقدمها خلال جلسة دعوى النقض، لم يذكر أنه يود دراسة ملف القضية مع محاميته، ولم يطلب وقتاً إضافياً للتشاور معها. وفضلاً عن ذلك، فإنه لم يدّع أي انتهاكات لحقه في الدفاع وذلك في طلبيه المؤرخين ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ اللذين طلب فيهما إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرار محكمة النقض الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار الادعاءات المذكورة أعلاه غير مقبولة بموجب المواد ٢ و ٣ و ٥ من البروتوكول الاختياري وأن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣-(د) من المادة ١٤ من العهد لم تُنتهك.

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (١٩٨٤) بشأن المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة منشأة بموجب القانون.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ القائلة بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المادة ٥ من العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذا الحكم لا ينشئ أي حق فردي منفصل^(١٠). وعليه، فإن الادعاء لا يتماشى مع العهد وغير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي. بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وتخطط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول. بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تقتضي أن يكون الشخص الذي قدم البلاغ إلى اللجنة قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وتلاحظ أيضاً، بشأن الشكوى الأولية لصاحب البلاغ، أنه قدم ما لا يقل عن تسع شكاوى إلى عدد من الجهات، منها أعلى هيئة قضائية في الدولة الطرف، لكنها رُفضت كلها قبل أن يتظلم إلى اللجنة. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الادعاء السالف الذكر.

٩-٥ وتخطط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن انتهاك حقوق صاحب البلاغ، في إطار الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، الذي حدث خلال المراجعة الأولى في مرحلة نقض الحكم الصادر في حقه، قد صُحح عن طريق أحد سبل الانتصاف المحلية. بيد أن إعادة فتح الإجراءات لا تمنع اللجنة من النظر في ما إذا كان أتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال. وتلاحظ اللجنة أن ذلك، حتى مع إعادة فتح إجراءات النقض، قد حدث بعد أربع سنوات وثمانية أشهر من الانتهاك؛ وهي ترى أن صاحب البلاغ قد برهن بما يكفي على موقفه بأنه

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، رابوس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، مَلْفَرِي ومَلْفَرِي ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦١، "س" ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣.

ضحية انتهاك للمادة ١٤، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٩ وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ القائلة إن حقه في الدفاع بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهك خلال المراجعة الثانية للحكم الصادر في حقه في مرحلة النقض هي ادعاءات غير مقبولة، لأنه لم يطرحها في طلب للمراجعة القضائية الرقابية. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي تفيد بأن التماس مراجعة قضائية رقابية من النيابة العامة لحكم له حجية الأمر المقضي به ليس سبيلاً فعالاً للانتصاف ينبغي استفادته لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١١). وترى أيضاً أن تقديم طلبات إجراء مراجعة قضائية رقابية إلى رئيس المحكمة بشأن قرارات قضائية دخلت حيز النفاذ وتتوقف على السلطة التقديرية للقاضي هو أمر يشكل سبيل انتصاف استثنائياً، وأن على الدولة الطرف أن تثبت وجود احتمال معقول أن تتيح هذه الطلبات انتصافاً فعالاً في ظل ظروف القضية موضع النظر^(١٢). بيد أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كانت الالتماسات المقدمة إلى رئيس المحكمة العليا بشأن إجراء المراجعة القضائية الرقابية قد تكللت بالنجاح أم لا، في القضايا المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وكم عددها. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٧-٩ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بانتهاكات حقه في الدفاع أثناء المراجعات للحكم الصادر في حقه في مرحلة النقض تثير مسائل في إطار المادة ١٤ (الفقرتان ٣(د) و٥)، والمادة ٢، مقروءة بالاقتران بالمادة ١٤ (بالفقرة ٣(د))، من العهد، وأنها قد بُرهن عليها بما يكفي لأغراض المقبولية. ولذلك، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١١) البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، أليكسييف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٨٥١/٢٠٠٨، الفقرة ٨-٣؛ بروتسكو وتولشين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب.ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

١٠-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، أثناء المراجعة الأولى للحكم الصادر في حقه في مرحلة النقض، تلاحظ اللجنة أن من المسلم أن صاحب البلاغ، الذي حوكم على جرائم خطيرة، إحداها قد يعاقب عليها بالإعدام، لم يبلغ بحقه في توكيل محام، ولم يمثله أحد أثناء إجراءات النقض. وترى اللجنة أن ذلك قد أسفر عن انتهاك حق صاحب البلاغ في الدفاع في إطار الفقرة ٣(د) من المادة ١٤. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا للدولة الطرف قد اعترفت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بأن حق صاحب البلاغ في الدفاع قد انتهك، وأبطلت قرار محكمة النقض الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأعدت الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ كي تراجع محكمة النقض من جديد.

١٠-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ التي جاء فيها أن الدولة الطرف لم توفر له سبيل انتصاف فعالاً بخصوص انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤، تذكر اللجنة بأن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل للأفراد سبل انتصاف ميسرة وفعالة لإعمال حقوقهم المنصوص عليها في العهد، وأن وقف انتهاك لا يزال قائماً هو عنصر أصيل من عناصر الحق في الانتصاف الفعال^(١٣). وتحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف المتاح له بشأن انتهاك حقه في الدفاع، وعلى وجه التحديد إجراء المراجعة القضائية الرقابية وفقاً لتشريعات الدولة الطرف، لم يكن فعالاً من حيث إنه تأخر أكثر من أربع سنوات. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا للدولة الطرف قد اعترفت في نهاية المطاف بانتهاك حق صاحب البلاغ في الدفاع بحيث أحرقت مراجعة قضائية في مرحلة النقض، ولكن ذلك حدث بعد مرور أكثر من أربع سنوات على حدوث الانتهاك. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ، كان خلال تلك السنوات الأربع، قد قدم العديد من الطلبات لبدء المراجعة القضائية الرقابية، التي رفضها مراراً مكتب النيابة العامة الإقليمي في موسكو والنيابة العامة والمحكمة العليا. وتخلص اللجنة، استناداً إلى الوقائع المعروضة عليها، إلى أن صاحب البلاغ، نظراً إلى التأخير المفرط في النظر في طلب المراجعة القضائية الرقابية الذي قدمه لم يوفر له سبيل انتصاف فعال بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد إلى أن أبطلت المحكمة العليا قرار محكمة النقض. وبناء عليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٤ وبعد أن استنتجت اللجنة أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣(د) من المادة ١٤، من العهد، فإنها قررت ألا تنظر في ادعاءات صاحب البلاغ، منفصلة بعضها عن بعض، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤.

(١٣) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) للجنة بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥.

١٠-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهك خلال المراجعة الثانية في مرحلة النقض، لأنه لم ير محاميته المعيّنة له سوى ثلاث مرات، ولأن محاميته لم تكن حاضرة أثناء الفترة التي درس فيها ملف القضية، ولم تُتَّح له فرصة التشاور معها في دفاعه، ولم تكن محاميته حريصة تماماً على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالدفاع عنه. غير أن اللجنة تلاحظ في هذه القضية أن محامية صاحب البلاغ قد درست ملف القضية، وشاركت في الجلسات المقررة للمحكمة، ودعمت الطعن الذي قدمه. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم أية التماسات خلال جلسة الاستماع موضحاً أنه كان يريد مواصلة التشاور مع محاميته في الإجراءات أو الأدلة المعروضة في قاعة المحكمة. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأرائها السابقة ومؤداها أنه لا يمكن تحميل الدولة الطرف المسؤولية عن الأخطاء التي يُدعى أن محامي دفاع قد ارتكبها ما لم يكن واضحاً للقاضي، أو كان ينبغي أن يكون واضحاً، أن سلوك المحامي يتعارض مع إقامة العدل^(١٤). ولا تكشف المواد المعروضة على اللجنة عن أن الأمر كان كذلك في القضية محل النظر. وبناءً عليه، لا يوجد أساس لاستنتاج وقوع انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ في هذا الصدد.

١٠-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهك خلال المراجعة الثانية في مرحلة النقض لأنه شارك في الجلسة من خلال وصلة تداول بالفيديو. وترى اللجنة أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ تنطبق على هذه القضية نظراً إلى أن المحكمة قد بحثت القضية من جهة الوقائع والقانون وأجرت تقييماً جديداً لمسألة إثبات التهمة أو البراءة. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ تستوجب أن يكون من حق المتهمين الحضور أثناء محاكمتهم وأن المحاكمة لا تكون جائزة في غياب المتهمين إلا إذا كان ذلك لدواعي تحقيق العدل، أي عندما يتخلى المتهمون عن ممارسة حقهم في الحضور رغم إبلاغهم بالمحاكمة قبلها بوقت كاف^(١٥). وتحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه قدم في ثلاث مناسبات ثلاثة طلبات خطية كي يُسمح له بالمشاركة شخصياً في جلسة النقض، ولكن هذه الطلبات قوبلت بالتجاهل. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه لم تتح له فرصة التشاور مع محاميته بشأن دفع المدعي العام في المحكمة. وهي تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

(١٤) انظر الآراء السابقة للجنة في كل من البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٧، لويس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٠، هنري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، ماركيس دي موراييس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٤.

(١٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٦.

- ١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف للفقرة ٣(د) من المادة ١٤، وللفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣(د) من المادة ١٤، من العهد.
- ١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعّالاً يشمل تعويضاً مناسباً. ويقع عليها أيضاً التزام بأن تمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
- ١٣- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تتيح لهم سبيل انتصاف فعّال وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وهي تطلب إليها أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.